عتقت والا عتقت بموت السيد وما حدث للمكاتب
والمكاتبة من ولد بعد عقد الكتابة دخل معهما
في الكتابة وعتق بعتقهما قوله حدث للمكاتب يعني
من امته احترازا مما حدث له من حرة فانه يتبع امه
في حريتها او من امة السيد فانه للسيد او من امة
الغير فانه لسيدها واحترز بقوله حدث عما اذا
كانت امته حاملا منه فانه لا يدخل معه حملها
وتجوز كتابة الجماعة في عقدة واحدة اذا كانوا
لمالك واحد ويوزع على قدر قوتهم على الاداء
يوم عقد الكتابة وقيدنا بذا الذي احترزنا عما اذا
كان لشخصين مثلا لكل واحد عبد فاراد جمعهما
في الكتابة فلا يجوز لانه قد يعجز احدهما او يموت
فياخذ سيده مال صاحبه بالباطل ولا يعتقون
الا بالاداء الجميع فيعتق كل واحد منهم موقوف على عتق
الباقين فلا يعتقون الا مجتمعين وليس للسيد ان
يعتق بعضهم اذا كان في بقائه مكاتبا معهم معونة
لهم وليس اي ولا يجوز للمكاتب عتق ولا اتلاف
ماله بغير عوض فيما له بال كالهبة والصدقة حتى
يعتق لان ذلك اضرار بسيده وربما ادى الى عجزه

وظ

وظ كلامه المنع من ذلك وان اذن له سيده وهو
قول في المدونة لغير ابن القاسم وقال ابن القاسم فيها
لا يجوز الا باذن السيد ج والاقرب انهما يرجعان
الى قول واحد فيحمل قول الغير على اتلاف الكثير
وقول ابن القاسم على اليسير وتقييدنا بما له بال
احترازا من الشيء الخفيف مما جرت العادة باعطائه
كالكسرة فانه جائز كما يجوز للمريض والزوجة
والشريك ونحوهم وكذلك لا يتزوج اي لا يجوز له
ذلك لانه يعيبه ان يعجز او يسافر اي لا يجوز له ان
يسافر السفر البعيد الذي يحل فيه نجومه قبل قدومه
بغير اذن سيده ف الضمير في قوله بغير اذن سيده
يعود على التزوج والسفر خاصة وظاهر كلامه لو
اذن له السيد جاز وهو كذلك ان لم يكن معه احد
في الكتابة او كان واذن له ان كان ممن يصح اذنه
واما اذا مات المكاتب وله ولد دخل معه في الكتابة
او حدث بعدها قام ولده مقامه في اداء الكتابة
الا انه لا يودي ذلك منجما بل حالا واليه اشار بقوله
ويودي من ماله اي من مال الميت ما بقي عليه
حالا اذا ترك قدر ما عليه فاكثر لانه بموته حلت

Copyright © King Saud University